

94 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت اجتناب النجاسات

عامر بهجت

كلام عن الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو اجتناب النجاسات وهذا الشرط فيه مسائل المسألة الاولى بيان النجاسة التي تبطل الصلاة بها المسألة الثانية النجاسة التي لا تعتبر مستصحبة - 00:00:00

ولا تؤثر على صحة الصلاة الثالث حكم من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة المسألة الرابعة اثر الضرورة على هذا الشرط المسألة الخامسة حكم الساقط من الشخص من الانسان من عضو او سن - 00:00:24

المسألة السادسة الموضع التي لا تصح الصلاة فيها هذه سنت مسائل ذكرها في هذا الشرط فاما المسألة الاولى فهي النجاسة التي تبطل الصلاة ذكرها بقوله رحمة الله نعم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى - 00:00:49

اصحى على الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين قال المصنف رحمة الله تعالى ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته. نعم هذه النجاسة التي تبطل الصلاة - 00:01:16 الاول حملها فمن حمل نجاسة قيد المؤلف رحمة الله تعالى النجاسة تكونها مما لا يعفى عنها والنجاسة التي يعفى عنها ما هي مرت معناها يسير الدم وايضا حيوان طاهر - 00:01:40

وش قال فيها صاحب الزاد الحملة ويعرف عن يسيري ويعرف في غير مائة ومطعمون عن يسير دم النجس من حيوان طاهر وعن اثر استجمار اثر استجمار بمحله وهناك كنجاسات اخرى معفون عنها - 00:01:59

يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى في يعني يذكرها لصاحب الاقناع ذكر عدة اه انواع من النجاسات التي يعفى عنها الشاهد ان الاول من صور النجاسة التي تؤثر على صحة الصلاة حمل النجاسة - 00:02:15

المسألة الاولى حمل النجاسة فمن حمل النجاسة لم تصح صلاته اذا لم تكن من النجاسات المعفو عنها وحمل النجاسة سواء حملها مثلا يعني يدخل في حمل النجاسة مثلا يقولون حتى لو حملها في قارورة - 00:02:37

لو حمل طفل ايش عليه نجاسة لا تصح صلاته. واضح؟ نعم. المسألة الثانية ملاقاة النجاسة قال او لاقاها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته من صور ذلك لو ان الانسان - 00:02:55

كان على الارض نجاسة فسجد اذا سجد يضع جبهته مثلا على موضع متنجس فهل تصح الصلاة ولا لا لا تصح لانه لاقاها ببدنه. كذلك اذا لاقاها بثوبه ويسبح وقع ركبته - 00:03:18

ها على موضع تقع ركبته على موضع متنجس يسجد عليه تكون الركبة الركبة ما ما تباشر النجاسة انما الذي يباشر النجاسة الثوب مثلا فتبطل الصلاة بذلك ولا تصح جيد نعم. قال او لاقاها بثوبه او بدنها لم تصح صلاته. ثم ذكر صورا - 00:03:40

فيها اه شبه بمقابلة النجاسة لكنها ليست مبطلة للصلاه. ذكر ثلاث مسائل وهي وان طين ارض نجسة هذه الاولى والثانية؟ او فرشها طاهرا كره وصحت نعم والثالثة وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر بمشيه. نعم هذه ثلاث سور - 00:04:04

قد يتوجهون انها من باب مباشرة النجاسة لكن المؤلف يقول انها لا تؤثر على صحة الصلاة. المسألة الاولى ان طين ارض نجسة اجتناب النجاسة يكون في الثوب وفي البدن وفي البقعة. هذا الانسان جاء الى بقعة متنجسة - 00:04:29

فلم يجد شيئا يظهرها به لكن وجد الطين فوضع الطين فوق عن النجاسة فصار اذا سجد على الطين لا على النجاسة صار الطين حائل بينه وبين النجاسة طين ارض نجسة - 00:04:48

فهل هذا يعتبر آآ مجتنبا ان النجاسة قال لك نعم تصح صلاته تصح صلاته لكن مع ايش؟ مع الكراهة قال كره وصحت هذه الصورة
الاولى الصورة الثانية جاء مثلا في مكان فيه رخام مثلا - 00:05:05

متنجس ويدخل في الرخام مثلا متنجس لو انه غسل بغير الماء فماذا صنع؟ وضع فرشا عليه وصلى فوق الفرش وتحت هذا الفرش
ايش نجاسة فهل تصح صلاته ولا لا؟ها - 00:05:24

تصح تصح مع الكراهة قال كرها صحت او فرشها ظاهرا كره وصحة طيب لو انه قال ساجعل ثوبي هو الحال بدل ما احط فرشة
تمام اذا سجدت وظعت ايش؟ شماخي على الموضوع واسجد عليه والنجاسة مثلا نجاسة يابسة - 00:05:48

او نجاسة ذهبت عينها وبقي حكمها. صار اذا سجد يحط ايش الشماخ يسجد عليه وش رايكم يصح؟ لا ما يصح. لانه نطقها. باشرها
بثوبه هذا ثوبه. لكن هنا وطبع آآ سجادة - 00:06:09

او فرشا صحت مع الكراهة واضح؟ طيب الثالثة من المسائل لا تراها لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيها كراهة وهي في قوله وان
كانت يعني النجاسة بطرف مصلى متصل به - 00:06:28

صحت صلاته ان لم ينجر بمشيه النجاسة الان على مثلا سجادة هو يصلی في طرف والنجاسة موجودة على طرف اخر هل تصح
صلاته ولا لا تصح صلاته مثل هذى سجادة كبيرة في طرفها - 00:06:45

نجاسة وانت تصلي في الطرف الاخر ما الحكم الصلاة صحيحة الصلاة صحيحة لكن لو كان هذا طرأ الطرف المتنجس او النجس ينجر
بمشيك فانك تكون مثل الحامل للنجاة قالوا مثلا لو انه لو انه آآ امرأة - 00:07:04

متلحفة مثلا بشباب طويلة ووضعت جزء منها فرشا على الارض خلاص وصارت تسجد عليه وطرفه فيه نجاسة لكنه ليس ليس مما
تسجد عليه بعيد شوي ما شاء الله الشباب واسعة - 00:07:31

فهل تصح ولا لا ها لا تصح لانه ينجر معها فهي حاملة للنجاسة الان كذلك لو انه عند ماسك حبل خلاص ماسك حبل او رابط في يده
حبل هذا الحبل طرفه - 00:07:50

متنجس ماشي طيب لو تحرك الحبل ينجر به ولا لا صار حاملا للنجاسة. طيب لو صار في طرف الحبل مثلا كلب مربوط رابط
كلب في طرف الحبل ومامسك بالطرف - 00:08:08

الكلب نجس صح ولا لا مع تصح الصلاة ولا لا لا تصح لا تصح ليش؟ لانه لو جر الحبل لانجر معه الكلب فهنا ينجر الكلب بمشيه لكن لو
كان فيل - 00:08:28

ها ومامسك بحبل وطرف الحبل في فيل وش رايكم؟ هل هو حامل الان للفيل ولا الفيل حامل له نقول لا يعتبر الفيل تابعا لانه لو
جرهما من جراً واضح؟ هذا لبيان التفريق بينما يكون تابعا له مثل انه حامل له. واضح هذا؟ هذا الضابط. فاذا كانت النجاسة بطرف -
00:08:47

متصل به فلها صورتان. ان ينجر بمشيه فلا تصح الصلاة. ان لم ينجر بمشيه صحت الصلاة هذه بالنسبة لمسألة النجاسة التي لا تؤثر -
00:09:13